

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وقوله تعالى ! ! فدل ذلك على نفي إجتماع العبدية والولدية .

(قوله وخرج بالبعض غيره) أي من سائر الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي إنه منكر .

(قوله فلا يعتق) أي غير البعض بملك بل حكمه حكم الأجنبي .

واعلم أنه لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه لأنه إنما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لأنه يعتق عليه وفي تضييع مال عليه وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق له أو وصى له به فإن لم تلزمه نفقته كأن كان معسرا أو فرعه الموهوب له كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه .

وحصول الكمال لأصله أو فرعه وإن لزمته نفقته فليس للولي قبوله ولا يصح لو قبل لحصول الضرر للمولى .

(قوله ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي الخ) شروع في بيان أحكام التدبير من كون

المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله وجواز بيعه في حياته وغير ذلك وقد أفردته الفقهاء بترجمة مستقلة والتدبير لغة النظر في العواقب والتأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة .

وشرعا تعليق المالك عتق رقيقه بموته وسمي بذلك لأن السيد دبر نفسه في الدنيا بإستخدام الرقيق وفي الآخرة بعثه .

والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه .

فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافي ذلك بيعه لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه .

وأركانها ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر بفتح الباء وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلامه ضمنا .

وشرط في الأول بلوغ وعقل واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لأنه مكلف حكما وكافر ولو حربيا وأما المرتد فتدبيره موقوف فإن أسلم بانت صحته

وإن مات مرتداً بان بطلانه .

وللحربي حمل مدبره الكافر الأصلي إلى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقه الإسلام فيه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد فلا يصح تدبير أم الولد لأنها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير فإنها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث .

وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير أو كتابة بالنية أو إشارة أخرس مفهومة . واللفظ إما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله إذا مت فأنت حر كما سيذكره وكقوله دبرتك أو أنت مدبر وإن لم يقل بعد موتي وإما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي فيهما وكقوله إذا مت فأنت حرام أو مسيب .

(قوله أو أعتقتك بعد موتي) أي أو حررتك أو أنت حر بعد موتي ولا بد من التلفظ ببعد موتي وإلا عتق حالا .

(قوله وكذا إذا مت) أي ومثل أنت حر بعد موتي الخ إذا مت فأنت حرام أو مسيب لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لأنهما من الكناية كما أفاده بقوله مع نية .

(قوله فهو مدبر) جواب من إن كانت شرطية وخبرها إن كانت موصولة .

(قوله يعتق بعد وفاته الخ) أي وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله وإن وقع التدبير في الصحة .

ومحل كونه يعتق كله إن خرج كله من الثلث فإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث فأجازوا عتق كله والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث وإن لم يكن هناك مال سواه أن يقول في حال صحته إن مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فهو حر قبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر .

(وقوله بعد الدين) أي محل كونه يعتق من الثلث بعد وفاء الدين فإن استغرق الدين التركة لا يعتق منه شيء .

(قوله وبطل أي التدبير بنحو بيع) أي من كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة وجعله صداقا وبطل بإيلاد لمدبرته أيضاً لأنه أقوى من التدبير